

وعنده بان ما جان لضر ورق او حاجة بقدر بوجي دها
كما في اقتناء الكلب **عاز قطفه** بل وقطفه ان يوقف
الكلب على حقه عروقه وظاهر حوزة ولو لم يبع وحق
به المحب الصلبي ما يتفدي به كالرجل والنيك
المسمى بالبقلة وحقها قال لانها في معنى الزرع
وكالاذخ وغيره ان احناج اليه حاجته كما
لستيف كما اعتدك الاسفي احدا من اطلاق
العقل والحاي الصغير وان رده الزركشي وغيره
فرغ اعلم ان الدم الواجب في المناسك سواء
تعلق بتركه واجب او ارتكاب منهي من اطلاقنا
عن التعبد به نه او بقره اردنا به ذبح ساة
فان كان الواجب عنها كما ليدته في الجماع وال
والمقرة في الشجرة الكبيرة فيناه ولا حزي
فيها اي الساة والمذقة من النعم الاما حزي
في الاضحية من كل عاز عن العيب الجمل بالبحر
وقد بلغ سن الاجزاء **الاي جزاء الصيد** وبين
وجه الاستثنا ببقوله فانه اي الساة يجب فيه
المثل بكسر فسكون في الصغر صغير وفي الكثير كثير
الظرف في كل خبر مقدم والمجتمعتان بفضل لذر المثل
المطلوب في ذلك وكل من لم يذبح ساة جاز له
ذبح بقرة او بدنه مكانها يباب علي سبعا
المعاني الخامل الواجب والباقي ذوقه المذوق
لمنه يقبل الجزية **الاي جزاء الصيد** المثل والذبح
وهو المثل

٢٤٤
فيه المثل لاعتبار المماثلة ودخل في عموم المستثنى منه
جزء الشجر ولو ذبح المدينة ونقي المصدق
يسبعا عن الساة الواجبة عليه وكل الباقي جاز
وكما لو فعل ذلك مع اخذ اذ اكل الباقي وفي كلامه
ايما الى اعتبار النية كسائر الاماء الواجبة عند الذبح
او اعطى الكليل كما مر وله تفويضها لمنه
كما مر ايضا ويكفي للفرضة نية الكفاية هنا وفي
الاطعام وكذا الصيام وان لم يعين الجهة او لم
يقض للفرضة كسائر الكفارات وفي رواية الروضة
عن الرواية وفي الجمع عنه وعن غير لزوم النية
عند التقرية وهو محمول على الاطعام علي انه يجوز
تقديمها علي التقرية كما ذكره اما الذبح فلا بد من
النية عند اوقبله علي ما عرفت والا لم يقيد به
وان نوي عند التقرية لان اراقة الدم قر به
مطلوبه براسها ومن ثم لم يجز دفعه للفقير احيا
والتقوية اما تشنها فمعيون قر بها بالنية **ولو**
خربدته او بقره عن سبع نية لزمه جاز في غير
جزاء الصيد فرغ في زمان اراقة المراء الواجبة
في الاحرام اي بطريق من الطرق المذكورة اول
الباب **وسما نها ما الزمان فيما وجب لا نكاح**
مخطوبها وتركه ما مؤبد ما ذوق في تركه او لم
لا يحصى بزمان من حيث الاجل كسائر الذبوحات
ومحله ان لم يقص بسببه والا وجب فورا كسائر

Copyrighted by King Fahd University